

# الروض المربع

بشرح زاد المستقنع

جدولة مسائله وأدلته وتعليقاته



إعداد

د. عفيصل بن سالم السعري





## كتاب الصيام

تعليقاته	أدلته	الروض المربع
لإمساكه عن الكلام.		لغة: مجرّد الإمساك، يُقال للسّاكتِ: صائمٌ؛ ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].
		وفي الشّرع: إمساكٌ بنيةً، عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ معيّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.
	إجماعاً.	وفرض صوم رمضان في السّنة الثّانية من الهجرة. قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: في شعبان انتهى. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان؛
	لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».	(يجب صوم رمضان برؤية هلاله)؛
كما قال الله تعالى.		والمستحب قول: شهر رمضان؛
		ولا يُكره قول: رمضان.
لأنّه يوم الشك المنهي عنه.		(إن لم يُر) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين)، وكُره الصّوم؛

(وإن حال دونه)؛ أي: دون هلال رمضان؛ بأن كان في مطلعهِ ليلة الثلاثين من شعبان (غيمٌ أو قترٌ) بالتحريك؛ أي: غبرة، وكذا دخانٌ (فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُهُ)؛ أي: صومُ يومِ تلكِ الليلةِ حكمًا ظنيًا احتياطيًا بنيةِ رمضان، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ ونصروهُ، وصنّفُوا فيه التصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالوا: نصوصُ أحمدَ تدلُّ عليه. انتهى.

وهذا

قولُ عمرَ وابنه، وعمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرة، وأنسٍ، ومعاوية، وعائشةَ وأسماءَ ابنتِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه؛ لقولِهِ رضي الله عنه: «إنَّما الشَّهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصومُوا حتَّى تروا الهلالَ، ولا تفتَظُّوا حتَّى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدرُوا له». قالَ نافعٌ: كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ إذا مضى مِنَ الشَّهرِ تسعةٌ وعشرونَ يومًا يبعثُ مَنْ ينظرُ له الهلالَ، فإنْ رأى فذاك، وإنْ لم يرَ ولم يحلْ دونَ منظرِهِ سحابٌ ولا قترٌ أصبحَ مفطرًا، وإنْ حالَ دونَ منظرِهِ سحابٌ أو قترٌ أصبحَ صائمًا.

ومعنى: أي: ضيقوا؛ بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين،	«اقدروا لله»؛ وقد فسره ابن عمر بفعله،	وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.
ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه. وتُصلى التراويح تلك الليلة. ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته. لا عتق أو طلاق معلق برمضان.		
(وإن رُئي) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة)؛ كما لو رُئي آخر النهار،	وروى البخاري في «تاريخه» مرفوعاً: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين».	
(وإذا رآه أهل بلد)؛ أي: متى ثبتت رؤيته ببلد: (لزم الناس كلهم الصوم)؛	لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»،	وهو خطاب للأمة كافة.
فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد، فلم يز الهلال به في آخر الشهر أفطروا.		
(ولو) كان (أنثى)، أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة.		
ولا يختص بحاكم؛ فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقیة الأحكام. ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة.		

	<p>لِقَوْلِهِ ﷺ: «وإن شهد اثنين فصوموا وأفطروا».</p>	<p>ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه قضوا يومًا فقط.</p> <p>(فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا فلم يُر الهلال) لم يفطروا؛</p>
<p>لأنَّ الصَّومَ إِنَّمَا كَانَ احتياطًا، والأصلُ بقاءَ رمضانَ.</p>		<p>(أو صاموا لأجلِ غيمٍ) ثلاثينَ يومًا ولم يروا الهلالَ (لم يفطروا)؛</p>
		<p>وعلمَ منه أنَّهم لو صاموا بشهادة اثنينِ ثلاثينَ يومًا ولم يروهُ أفطروا، صحواً كانَ أو غيماً؛ لما تقدَّم.</p>
<p>لعلمِهِ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ.</p>		<p>(ومن رأى وحدَهُ هلالَ رمضانَ ورُدَّ قولُهُ) لزمهُ الصَّومُ وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ مِنْ طلاقٍ وغيرِهِ معلقٌ به؛</p>
	<p>لِقَوْلِهِ ﷺ: «الفطرُ يومٌ يفطرُ النَّاسُ، والأضحى يومٌ يضحى النَّاسُ»، رواهُ الترمذِيُّ وصحَّحَهُ.</p>	<p>(أو رأى) وحدَهُ (هلالَ شَوَّالٍ صامَ) ولم يفطر؛</p>
		<p>وإنِ اشتبهتِ الأشهُرُ على نحوِ مأسورٍ: تحرَّى وصامَ، وأجزأهُ إنْ لم يعلمَ أَنَّهُ يتقدَّمُهُ، ويقضي ما وافقَ عيدًا أو أيامَ تشريقٍ.</p>
		<p>(ويلزمُ الصَّومُ) في شهرِ رمضانَ: (لكلِّ مسلمٍ) لا كافرٍ، ولو أسلمَ في أثنايهِ قضى الباقي فقط.</p> <p>(مكلفٍ)، لا صغيرٍ ومجنونٍ.</p>

	للاية.	(قادر) لا مريض يعجز عنه؛
ليعتاده.		وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه؛
		(وإذا قامت البيّنة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثناءه أهلاً لجوابه)؛ أي: وجوب الصوم. وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان.
		(و) كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ويقضي. وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً: أمسك وقضى. فإن كانوا صائمين أجزأهم.
		وإن علم مسافر أنه يقدم غداً: لزمه الصوم.
لعدم تكليفه.		لا صغير علم أنه يبلغ غداً؛
	لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخة؛ هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري.	(ومن أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة: مد من بر أو نصف صاع من غيره؛

		والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا:
لفطره بعذر معتاد.		فلا فدية؛
لعجزه عنه.		ولا قضاء؛
	لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].	(وشنّ) الفطر (لمريض يضره) الصوم، (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة؛
		ويكره لهما الصوم.
	ككبير.	ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيينه ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم؛
		وإن سافر؛ ليفطر حرماً.
	لظاهر الآية والأخبار الصحيحة.	(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه: فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ والأفضل عدمه.
	لأنّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.	(وإن أفطرت حامل، أو) أفطرت (مرضع؛ خوفاً على أنفسهما) فقط، أو مع الولد (قضتاها)؛ أي: قضتا الصوم (فقط) من غير فدية؛



(و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام، (وأطعمتا)؛ أي: وجب على من يموّن الولد أن يطعم عنهما، (لكل يوم مسكيناً) ما يجرى في كفارة؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رَخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يَطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يَفْطُرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضُوعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَأُطْعَمَتَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملةً.

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له: لم تفتطر. وظئر كأم.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة؛ كغرق.

وليس لمن أبيع له فطر برمضان صوم غيره فيه.

ومن نوى الصوم ثم جن، أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفتق جزءاً منه: لم يصح صومه؛

لأنّ الصوم الشرعي الإمساك مع النيّة فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه.

		فإن أفاقاً جزءاً من النهار صحَّ الصَّومُ، سواءً كان من أولِّ النهار أو آخره.
لأنَّ التَّوَمَّ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكلِّية.		(لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحَّة صومه؛
لأنَّ مدَّته لا تطولُ غالباً؛ فلم يَزُلْ به التَّكليفُ (فقط).		(ويلزم المغمى عليه القضاء)؛ أي: قضاء الصَّوم الواجب زمن الإغماء؛
لزوالِ تكليفه.		بخلاف المجنون؛ فلا قضاء عليه؛
	لقوله ﷺ: «وإنَّما لكلُّ امرئٍ ما نوى».	(ويجبُ تعيينُ النِّيَّةِ)؛ بأنَّ يعتقد أنَّه يصومُ من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفَّارة؛
	لَمَّا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.	(مِنَ اللَّيْلِ)؛
		ولا فرق بين أولِّ اللَّيْلِ أو وسطه أو آخره. ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصَّوم من نحو أكلٍ، ووطءٍ.

لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.		(لصوم كل يوم واجب)؛
لأن التعيين يجزئ عنه.		(لا نية الفرضية)؛ أي: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛
	لا متبركاً؛ كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال.	ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً؛ فسدت نيته.
		ويكفي في النية: الأكل والشرب بنية الصوم.
	لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه.	(ويصح) صوم [التفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد]؛
		ويحكم بالصوم الشرعي المصاب عليه من وقتها.
لعدم جزمه بالنية.		(ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزئه)؛



لأنَّه بَنَى عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ.		وإنَّ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَقَالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مَفْطَرٌ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ: أَجْزَأُهُ؛
لِقَطْعِهِ النَّيَّةَ.		(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ: أَفْطَرَ؛ أَيُّ: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوُ؛
		وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رَمَضَانَ.
	كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا.	وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلْبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلٍ صَحَّ،

## (بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ)

تعليلاته	أدلته	الروض المربع
لأنَّ العينَ منفذٌ، وإنْ لم يكنْ معتادًا.		وما يتعلَّقُ بذلك. (مِنْ أَكَلٍ، أَوْ شَرَبٍ) (أَوْ اسْتَعَطَّ) بدهنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فوصلَ إلى حلقِهِ، أَوْ دماغِهِ. (أَوْ اخْتَقَنَ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصُلُّ)؛ أَي: بِمَا عَلِمَ وصولُهُ (إلى حلقِهِ)؛ لِرطوبتِهِ، أَوْ حَدَّتِهِ مِنْ كُحْلٍ، أَوْ صَبْرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُورٍ، أَوْ إِثْمَدٍ، كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ: فَسَدَ صَوْمُهُ؛
		(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ؛ أَي: مَوْضِعٍ كَانَ.
		(غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)، فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فوصلَ إلى المِثَانَةِ لمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.
	لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ».	(أَوْ اسْتَقَاءَ)؛ أَي: اسْتَدْعَى الْقِيَّءَ، فَقَاءَ: فَسَدَ أَيْضًا؛
		(أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى، أَوْ مَذِيَّ، (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ (فَأَمْنَى أَوْ مَذِيَّ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا: فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَمْنَى.

	لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَرْمِذِيُّ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.	(أَوْ حَجَمَ، أَوْ اخْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا) فِي الْكَلِّ (لِصَوْمِهِ: فَسَدَ) صَوْمُهُ؛
		وَلَا يُفْطِرُ: بِفَضْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.
	لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	لَا إِنْ كَانَ (نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) وَلَوْ بِوَجُورٍ مَغْمًى عَلَيْهِ مَعَالَجَةٌ؛ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَأَجْزَأُهُ؛
لعدم إمكان التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ.	أَشْبَهَ النَّائِمَ.	(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذَبَابٌ أَوْ غِبَارٌ) مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ دَخَانٍ لَمْ يَفْطُرْ؛
	لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».	(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) لَمْ يَفْطُرْ؛
لأنَّه دُونَهُ.		وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ؛
لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ.		(أَوْ احْتَلَمَ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛

		وكذا لو ذَرَعَهُ الْقِيءُ؛ أَي: غَلَبَهُ
		(أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ)؛ أَي: طَرَحَهُ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ. وكذا لو شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لَمَا تَقَدَّمَ. وإن تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ: أَفْطَرَ.
لعدم القصد.		وَلَا يَفْطُرُ إِنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ. (أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَنْثَر) يَعْنِي اسْتَنْشَقَ، (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) فِي الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ، (أَوْ بِالْغِ) فِيهِمَا، (فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ) صَوْمُهُ؛
		وَتَكَرَّرَ الْمِبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، وَتَقَدَّمَ. وَكُرْهًا لَهُ: عَبَثًا أَوْ سَرْفًا، أَوْ لِحَرٍّ، أَوْ عَطَشٍ، كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لَغَيْرِ غُسْلٍ مُشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ. وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.
لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيْلِ.		(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ (شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ (صَحَّ صَوْمُهُ) وَلَا قِضَاءٌ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛
لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهَارِ.		(لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ: فَعَلِيهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛



لأنَّه لم يتمَّ صومُه.		<p>(أَوْ) أَكَلَ وَنَحَوَهُ (مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)؛ أَيُّ: فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَضَى؛</p>
		<p>وَكَذًا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يَجِدْ نِيَّةً لَوَاجِبٍ. لَا مَنْ أَكَلَ ظَنًّا غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.</p>





## (فصل ٢٩)

الروض المربع	أدلتها	تعليقاته
<p>(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) - وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ.</p> <p>أَوْ رَأَى الْهَالَالَ لَيْلَتَهُ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ - فغَيْبَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ (فِي قَبْلِ) أَصْلِيِّ، (أَوْ دَبْرٍ)، وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا: (فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أَنْزَلَ أَوْ لَا.</p>		
<p>وَلَوْ أَوْلَجَ خَنْثَى مُشَكِّلٌ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ خَنْثَى مُشَكِّلٍ، أَوْ قَبْلَ امْرَأَةٍ، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ خَنْثَى مُشَكِّلٍ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ؛</p>	كالغسل.	
<p>وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مُجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحِقَةٍ.</p>		
<p>(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، (أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ) الْمَجَامَعَةُ (مَعْدُورَةً) بِجَهْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ: فَالْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً: فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا.</p>		
<p>(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) الْمَبَاحِ فِيهِ الْقَصْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يَبِيحُ الْفِطْرَ: (أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)؛</p>	أشبه التطوع؛	لأنه صوم لا يلزم المضي فيه؛ ولأنه يفطر بتيته الفطر فيقع الجماع بعده.

	قال في «المغني» و«الشرح»: بغير خلاف.	(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين، (أو كثره)؛ أي: كثر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول: (فكفارة واحدة في الثانية)، وهي: ما إذا كثر الوطء في يوم قبل أن يكفر.
لأن كل يوم عبادة مفردة.		(وفي الأولى) وهي: ما إذا جامع في يومين (اثنتان)؛
لأنه وطء محرّم وقد تكرر فتكرّر هي.	كالحج.	(وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية)؛
لهتكه حرمة الزمن.		(وكذلك من لزمه الإمساك) - كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً - (إذا جامع) فعليه الكفارة؛
لاستقرارها.	كما لو لم يطرأ العذر.	(ومن جامع وهو معافى ثم مرض، أو جُنَّ، أو سافر: لم تسقط الكفارة عنه؛
لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.		(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)؛
	كالجماع. على ما في «المنتهى».	والتزغ جماعاً، والإنزال بالمساحقة؛
		(وهي)؛ أي: كفارة الوطء في نهار رمضان:
		(عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل.
		(فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين).

		(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً)، لكل مسكين مدٌّ برّ، أو نصف صاع تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ.
ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.	لأنّ الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أطعمه أهلك»	(فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة؛
		بخلاف كفارة: حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوها. ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

## (بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ) فِي الصَّوْمِ (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ)

الروض المربع	أدلتها	تعليقاته
أَيُّ قَضَاءِ الصَّوْمِ. (يُكْرَهُ) لَصَائِمٍ (جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلَعُهُ)؛		للخروج من خلاف مَنْ قَالَ بِفَطْرِهِ.
(وَيَحْرُمُ) عَلَى الصَّائِمِ (بَلْعُ التُّخَامَةِ) سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ، أَوْ صَدْرِهِ، أَوْ دِمَاجِهِ. (وَيَفْطُرُ بِهَا فَقَطْ)؛ أَيُّ: لَا بِالرَّيْقِ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛		لأنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بَدَمٍ، أَوْ قِيٍّ، وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ، وَإِنْ قَلَّ؛		لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.
وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاءً، أَوْ دَرَهْمًا، أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ: فَإِنْ كَثَرَ مَا عَلَيْهِ: أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا.		
وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ: لَمْ يَفْطُرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثَرَ؛		لأنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ.
وَيَفْطُرُ بِرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.		
(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ).		
قَالَ الْمَجْدُ: الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ،	وَحِكَاةٌ هُوَ وَالْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.	

لأنه يجلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش.		(و) يُكْرَهُ (مَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ)، وهو: الَّذِي كَلَّمَا مَضْغُهُ صَلَبٌ وَقَوِيٌّ؛
لأنه أوصله إلى جوفه.		(وإن وجدَ طعمَهُمَا)؛ أي: طعمَ الطَّعامِ والعلكِ (في حلقه أَفْطَرَ)؛
لأنَّ المحرَّم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد.	إجمالاً.	(ويحرَّم) مضغُ (العِلْكِ المَتَحَلِّلِ) - مطلقاً، قاله في «المبدع» - إن (بلعَ ريقه) وإلاً فلا. هذا معنى ما ذكره في «المقنع» و«المغني» و«الشرح»؛
		وقال في «الإنصاف»: «والصَّحِيحُ مِنَ المذهب: أنَّه يحرمُ مضغُ ذلك، ولو لم يتلغ ريقه، وجزمَ به الأكثرُ. انتهى. وجزمَ به في «الإقناع» و«المنتهى».
		ويُكْرَهُ أَنْ يدَعَ بقايا الطَّعامِ بينَ أسنانه.
		وشمُّ ما لَا يُؤْمَنُ أَنْ يجذبه نفسٌ؛ كَسَحِيقِ مسكٍ.
	لأنَّه ﷺ «نهى عنها شاباً، ورخصَ لشيخٍ»، رواه أبو داودَ مِنْ حديثِ أبي هريرة، ورواه سعيدٌ عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وكان ﷺ «يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، لما كانَ مالِكاً لإربه».	(وتُكْرَهُ القُبْلَةُ)، ودواعي الوطءِ (لَمَنْ تُحَرِّكُ شهوتهُ)؛

		وغير ذي الشهوة في معناه. وتحرم إن ظن إنزالاً.
	لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم.	(ويجب) مطلقاً (اجتناب كذب، وغيبة)، ونميمة، (وشتيم)، ونحوه؛
		قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.
		(وسنن) له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره.
	لقوله ﷺ: «فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم».	وسنن (لمن شتم قوله) جهراً: (إني صائم)؛
	لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟.... قال: قدر خمسين آية» متفق عليه.	(و) سنن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع فجر ثانٍ؛

		وَكُرْهَ جَمَاعٍ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ، لَا سَحَوْرٍ.
	لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه.	(و) سُنُّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛
		والمَرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ.
		ولهُ الْفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.
	لحديث أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ.	وتَحْصُلُ فَضِيلَةٌ بِشَرْبِهَا وَكَمَالُهَا بِأَكْلِهَا. وَيَكُونُ (عَلَى رَطْبٍ)؛
		(فَإِنْ عَدَمَ) الرُّطْبَ (فَتَمَرٌ).
		(فَإِنْ عَدَمَ فِ) عَلَى (مَاءٍ)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.
	«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».	(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عِنْدَ فِطْرِهِ وَمَنْعُهُ:
لأنَّ الْقِضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ.		(وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ)؛ أَيُّ: قِضَاءُ رَمَضَانَ فَوْرًا (مُتَابِعًا)؛

		وسواءً أفطر بسببٍ محرّمٍ أو لا. وإن لم يقضِ على الفورٍ وجب العزمُ عليه.
	لقول عائشة: «كان يكونُ عليّ الصّومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكانِ رسولِ الله ﷺ»، متفقٌ عليه.	(ولا يجوزُ) تأخيرُ قضاائه (إلى رمضان آخر من غيرِ عذرٍ)؛
		فلا يجوزُ التطوُّعُ قبله ولا يصحُّ.
	رواهُ سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة.	(فإن فعلَ)؛ أي: أخره بلا عذرٍ: حرم عليه، وحينئذٍ (فعلية) مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ ما يجزئُ في كفارةٍ،
		وإن كانَ لعذرٍ: فلا شيءَ عليه.
		(وإن مات) بعد أن أخره لعذرٍ فلا شيءَ.
لأنه بإخراجِ كفارةٍ واحدةٍ زالَ تفریطُهُ.		ولغيرِ عذرٍ: أطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ كما تقدّمَ. (ولو بعدَ رمضانَ آخرَ)؛
		والإطعامُ من رأسِ مالِهِ أوصى به أو لا.
	كصومٍ متعةٍ.	وإن ماتَ وعليه صومٌ كفارةٍ: أطعمَ عنه؛



		وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ.
ولأنَّ النِّيَابَةَ تدخلُ في العبادة بحسبِ خَفَّتِهَا، وهو أخفُّ حُكْمًا مِنَ الواجبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.	لَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».	(وإنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نَذَرٍ (أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذَرٍ، (أَوْ صَلَاةٌ نَذَرٍ: اسْتَحَبَّ لَوْلِيِّهِ قِضَاؤُهُ)؛
لأنَّه تَبَرُّعٌ.		والوليُّ هو الوارثُ، فإنَّ صامَ غَيْرُهُ: جازَ مطلقاً؛
		وإنَّ خَلَفَ تَرْكَةً: وجبَ الفعلُ، فيفعله الوليُّ أو يدفعُ إلى مَنْ يفعله عنه.
		ويُدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مَسْكِينٍ. وَهَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ أَمَكْنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمَكْنَهُ بَعْضُهُ: قُضِيَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطْ. وَالْعَمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ.

## (بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

تعليلاته	أدلته	الروض المربع
	لحديث «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعَفٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».	وفيه فضلٌ عظيمٌ؛
		وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.
	لَمَّا رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.	(وَيَسُنُّ صِيَامُ) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامَ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ)؛
لا يبيضاض ليلها كله بالقمر.		وُسُمِّيَتْ بَيْضًا؛
	لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.	(و) يَسُنُّ صَوْمُ (الْاِثْنَيْنِ وَالْخَميسِ)؛

	<p>لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ.</p>	<p>(و) يُسْنُ صَوْمُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)؛</p>
<p>لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.</p>		<p>وَيُسْتَحَبُّ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقَبَ الْعِيدِ؛</p>
	<p>لحديث «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.</p>	<p>(و) صَوْمُ (شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)؛</p>
	<p>لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشَرَ».</p>	<p>(وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)؛</p>
		<p>احتجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَقَنَّ صَوْمَهُمَا.</p>
		<p>وصومُ عاشوراء كَفَّارَةٌ سَنَةٍ. وَيُسْنُ فِيهِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ.</p>
	<p>لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟!»، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.</p>	<p>(و) صَوْمُ (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)</p>

	<p>لحديث «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، رواه مسلم.</p>	<p>(و) أكدّه (يوم عرفة، لغير حاجٍ بها). وهو كفارة سنتين؛</p>
		<p>ويلي يوم عرفة في الأكدية يوم التروية وهو الثامن.</p>
	<p>لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو قال: «هو أفضل الصيام»، متفق عليه.</p>	<p>(وأفضله)؛ أي: أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم)؛</p>
		<p>وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.</p>
لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية.		<p>(ويكره إفراد رجب بالصوم؛</p>
		<p>فإن أفطر منه، أو صام معه غيره: زالت الكراهة.</p>
	<p>لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»، متفق عليه.</p>	<p>(و) كره إفراد يوم (الجمعة)؛</p>

	لحديث «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»، رواه أحمد.	(و) كُرهَ إفراؤُ يومِ (السَّبْتِ)؛
		وكُرهَ صومُ يومِ النَّيْزُورِ والمَهْرَجَانِ. وكلَّ عيدٍ للكُفَّارِ أو يومٍ يفردونه بالتَّعْظِيمِ.
	لقولِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، رواه أبو داودَ والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ، والبخاريُّ تعليقًا.	(و) يومِ (الشَّكِّ)، وهو: يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛
		ويُكرَهُ الوصالُ؛ وهو: أَنْ لَا يَفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْأَيَّامِ. وَلَا يُكرَهُ إِلَى السَّحْرِ. وَتَرْكُهُ أَوْلَى.
	إجماعًا؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.	(وَيُحْرَمُ صَوْمُ) يَوْمَيِ (الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ).
	لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ»، رواه مسلم.	(و) يَحْرَمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛
	لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: «لَمْ يَرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، رواه البخاريُّ.	(إِلَّا عَنْ دَمٍ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ)، فَيَصْحُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛

	كالمضيق.	(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسِعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ: حَرَمَ قِطْعُهُ)؛
لأنَّ الخروجَ مِنْ عَهْدَةِ الواجبِ متعيّنٌ، ودخلتِ التَّوسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ؛ رَفَقًا ومُظَنَّةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِتْمَامِهِ.		فيحرمُ خروجهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلَا عَذْرِ؛
	لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْثُ؛ فَقَالَ: «أَرْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».	(وَلَا يُلْزَمُ) الْإِتْمَامُ (فِي النَّفْلِ) مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ، وَغَيْرِهَا؛
		وَكُرْهُ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عَذْرِ.
		(وَلَا قِضَاءً فَاسِدِهِ)؛ أَيُّ: لَا يُلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ.

إلا الحجَّ والعمرة؛ فيجبُ إتمامُهُما؛		لانعقادِ الإحرامِ لازماً.
وإنْ أفسدَهُما أو فسداً: لزمهُ القضاء.		
(وترجى ليلةُ القدرِ في العشرِ الأخيرِ) مِنْ رمضان؛	لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	
	وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زَادَ أَحْمَدُ «وَمَا تَأَخَّرَ».	
وُسُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا.		
وهي أفضلُ الليالي.	للأخبارِ.	
وهي باقيةٌ لم ترفعْ؛		
(وأوتارُهُ أكْدُ)؛	لِقَوْلِهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ».	
(وليلةُ سبعٍ وعشرينِ أبلغُ)؛ أي: أرجاها؛	لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمَا.	

<p>ليجتهدوا في طلبها. (ويدعو فيها)؛ لأنَّ الدُّعاء مستجابٌ فيها.</p>	<p>(بِمَا وَرَدَ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَأَفْقَتْهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٌ وَلِلْتَرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ.</p>	<p>وحكمة إخفائها؛</p>
	<p>وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَاْفَاةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مَعَاْفَاةٍ».</p>	<p>ومعنى العفو: التَّركُ؛</p>
<p>لتضمُّنِها دوامَ العافية.</p>		<p>فالشرُّ الماضي يزولُّ بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ بالمعافاة؛</p>





## (باب الاعتكاف)

تعليلاته	أدلته	الروض المربع
		(هو) لغة: لزوم الشيء، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، واصطلاحاً: (لزوم مسجد)؛ أي: لزوم مسلم، عاقل، ولو مميزاً، لا غسل عليه، مسجداً، ولو ساعة؛ (لطاعة الله تعالى). ويُسمَّى جِوَارًا.
		ولا يبطل بإغماء.
	إجماعاً؛ لفعله ﷺ، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده، ومعه.	وهو (مسنون) - كل وقت -
	لفعله ﷺ.	وهو في رمضان أكد؛
		وأكدّه في عشره الأخير.
ولو كان الصوم شرطاً لما صحّ اعتكاف الليل.	لقول عمر: «يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرِكَ»، رواه البخاري.	(ويصحّ) الاعتكاف (بلا صوم)؛

		(ويلزمان)؛ أي: الاعتكاف والصوم (بالنذر). فمن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف: لزمه الجمع.
	لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، رواه البخاري.	وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه؛
		وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.
		ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن بلا إذن سيده، ولهما تحليتهما من تطوع مطلقاً، ومن نذر بلا إذن.
	لحديث «إنما الأعمال بالنيات».	(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية؛
	لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].	ولا يصح (إلا في مسجد)؛
لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما: إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف.		(يُجمع فيه)؛ أي: تقام فيه الجماعة؛

	للآية.	(إِلَّا) مَنْ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ؛ كَأَنَّ لِمَرْأَةٍ، وَالْمَعْدُورِ، وَالْعَبْدِ، (ف) يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛
		وَكَذَا مَنْ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مَثَلًا.
لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولاً حكماً؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.		(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)، وَهِيَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لصلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛
		وَمِنَ الْمَسْجِدِ: ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ.
		وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ: أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جَمْعُهُ.
	لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ	(وَمَنْ نَذَرَهُ)؛ أَيِ: الْإِعْتِكَافَ (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ): مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَقْصَى، - (وَأَفْضَلُهَا) الْمَسْجِدُ (الْحَرَامُ)، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى؛
فلو تعيّن غيرها بتعيّنه لزم المضيّ إليه، واحتاج لشدّ الرّحل إليه.	لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»؛	- (لَمْ يَلْزَمُهُ) جَوَابُ «مَنْ»؛ أَيِ: لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ، (فِيهِ)؛ أَيِ: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛

		لكن إن نذر الاعتكاف في جامع: لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.
		(وإن عيّن) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل)؛ كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه)؛ كمسجد المدينة، أو الأقصى.
	لما روى أحمد وأبو داود عن جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلّ ها هنا». فسأله فقال: «صلّ ها هنا». فسأله، فقال: «شأنك إذا».	(وعكسه بعكسه)، فمن نذر اعتكافاً، أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى: أجزأه بالمسجد الحرام؛
		(ومن نذر) اعتكافاً (زماً معيناً)؛ كعشر ذي الحجة: (دخل مُعْتَكِفُهُ قبل ليلته الأولى)، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، (وخرج) من مُعْتَكِفِهِ (بعد آخره)؛ أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه. وإن نذر يوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسُه. وإن نذر زماً معيناً: تابعه ولو أطلق. وعددًا: فله تفريقه. ولا تدخل ليلة يوم نذر؛ كيوم ليلة نذرها.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مَنْ مُعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ)؛ كَاتِبَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا؛ وَكَفَيَّ بَغْتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسَلَ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ.  
وَالأُولَى أَنْ لَا يَبْكَرَ لَجُمُعَةٍ.  
وَلَا يَطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا.

وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ.  
وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بَلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ.  
وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ.  
لَا بَوْلٌ، وَفُضْدٌ، وَحِجَامَةٌ، بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً)؛ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا مَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ.  
(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)؛ أَيُّ: يَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ إِعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شَهَادَةِ جَنَازَةٍ.

وَكَذَا: كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بَدْءٌ؛ كَعِشَاءٍ، وَمَبِيتٍ بِبَيْتِهِ.  
لَا الْخُرُوجُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسُّبُ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِمَا شَاءَ.

وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ: فَلَهُ شَرْطُهُ.

		وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.
		(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)، أو أنزل بمباشرة دونة: (فسد اعتكافه).
لإفساد نذره، لا لوطئه.		ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف مندوراً؛
		ويبطل أيضاً اعتكافه: بخروجه لما له منه بد، ولو قل.
	لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».	(ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها. (واجتناب ما لا يعنيه) - بفتح الياء -؛ أي: يهمله؛
		ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها.
		وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.
		ويكره الصمت إلى الليل. وإن نذره لم يف به.
		وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً.
		ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.